# الهدي الصحي

سلسلة للتثقيف الصحي من خلال تعاليم الدين

# الحكم الشرعي في التدخين

لأصحاب الفضيلة


الامام جاد الحق علي جاد الحق
الدكتور عبد الجليل شلبي
الدكتور حامد جامع
الدكتور زكريا البري
الشيخ عطيه صقر
الشيخ مصطفى محمد الحديدي الطير
الشيخ عبد الله المشد
الدكتور أحمد عمر هاشم
الدكتور الحسيني هاشم
الشيخ مهدي عبد الحميد مصطفى



منظمة الصحة العالمية
لإقليم شرق البحر المتوسط
١٩٨٨

# الحكمُ الشرعيُّ في التدخين

الطبعة الثالثة ، تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٢

ISBN 92-9021-038-9

ترحب منظمة الصحة العالمية بطلبات الحصول على الإذن باستنساخ أو ترجمة منشوراتها جزئياً أو كلياً . وتوجَّه الطلبات والاستفسارات في هذا الصدد إلى السيد مدير الإعلام الصحي والطبي ، المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق البحر المتوسط ، ص . ب ١٥١٧ ، الإسكندرية ، جمهورية مصر العربية ، الذي يسرُّه أن يقدم أحدث المعلومات عن أي تغييرات تطرأ على النصوص ، وعن الخطط الخاصة بالطبعات الجديدة ، وعن الترجمات والطبعات المكررة المتوافرة .

© **منظمة الصحة العالمية ١٩٩٢**

تتمتع منشورات منظمة الصحة العالمية بالحماية المنصوص عليها في البروتوكول الثاني للاتفاقية العالمية لحقوق الملكية الأدبية . فكل هذه الحقوق محفوظة للمنظمة .

وإن التسميات المستخدمة في هذه المنشورة ، وطريقة عرض المادة التي تشتمل عليها ، لا يقصد بها مطلقاً التعبير عن أي رأي لأمانة منظمة الصحة العالمية ، بشأن الوضع القانوني لأي قطر ، أو مقاطعة ، أو مدينة ، أو منطقة ، أو لسلطات أيٍّ منها ، أو بشأن تعيين حدود أيٍّ منها أو تخومها .

ثم إن ذكر شركات بعينها ، أو منتوجات جهةٍ صانعةٍ معيَّنة ، لا يقصد به أن منظمة الصحة العالمية تخصُّها بالتزكية أو التوصية ، تفضيلاً لها على ما لم يَرِدْ ذِكْرُه من الشركات أو المنتوجات ذات الطبيعة المماثلة .

طبع في الإسكندرية ، مصـر

بسم الله الرحمن الرحيم

# تقديم

بقلم

الدكتور حسين عبد الرزاق الجزائري
المدير الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق البحر المتوسط

في هذا العام بلغت منظمة الصحة العالمية أشدها ، وبلغت أربعين سنة من عمرها المديد إن شاء الله .

وإذا كان هذا النوع من المناسبات يستدعي وقفة تأمل ، يلقي فيها المرء نظرة على ما تمكن من إنجازه ، فإن منظمة الصحة العالمية لتعتز بمنجزاتها من خلال برامجها العديدة ، التي يكمل بعضها بعضاً وتسير سيراً حثيثاً نحو تحقيق غايتها هادفةً في مجموعها إلى إتاحة الصحة للجميع .

ولعل من أبرز ماتعتز به المنظمة هو ما بدأ يلوح في الأفق من عمل مشترك يساهم فيه الجميع ، لتعزيز الصحة والحفاظ عليها . فالحقيقة التي لا تقبل جدالاً هي أن الصحة مسؤولية الفرد والمجتمع على السواء . فالفرد أياً كان موقعه ، وأياً كانت طبيعة اختصاصه ، له دور أساسي في العمل الصحي . وليست الصحة من اختصاص الأطباء أو السلطات الصحية فحسب ، بل لابد من مشاركة الجميع في توفير الصحة للجميع ، استجابة لقول الله عز وجل « وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ » . فالمرأة في بيتها ، والفلاح في أرضه ، والعامل في مصنعه ، والأستاذ في مدرسته ، والجندي في ثكنته ، وكل فرد ، كبير أو صغير ، يستطيع أن يعمل من أجل الصحة أو ضدها . ودور الفرد لا يقتصر على الحفاظ على صحته ، بالتزام السلوك الصحي ، كالحرص على النظافة ، والاعتدال في الأكل ، وتخصيص دقائق من وقته للرياضة ، بل إن عليه أن يبتعد عن كل ما يضر بصحته أو بصحة الآخرين .

فمن المعروف بداهةً ، أن ممارسة أي حق من حقوق الإنسان تقتضي منع عدوان الآخرين على هذا الحق . فالذي يمسك سلاحاً نارياً فيقتل ظلماً واحداً من الناس ، إنما يعتدي على حق الناس جميعاً في الحياة : « فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً» . ومثله الذي يلوّث الماء ، أو يفسد البيئة ، أو يهمل تطعيم أطفاله ، فيساعد على انتشار عوامل المرض وتكاثرها ، فهو كذلك يعتدي على حق الناس جميعاً في الحياة الصحية .

ولعل من أوضح مظاهر العدوان على الصحة الفردية والجماعية : التدخين ! فليس سراً أن مليونين ونصف مليون شخص في العالم يموتون كل عام بأمراض أساسها التدخين ، مثل سرطان الرئة ، والتهاب القصبات المزمن ، والانتفاخ الرئوي ، وأمراض شرايين القلب ، وسرطان المثانة . وهذا يعني وقوع وفاة في كل ١٣ ثانية من جراء التدخين . وإنه لمما يلفت النظر أن أحداً في العالم كله لم يستطع أن يكتشف منفعة واحدة للتدخين . فالتبغ مادة ضارة كل الضرر بالفرد وبأسرته وبمجتمعه .

وهذا يجعل التبغ مادة فريدة بين المواد التي يتعاطاها الناس بكثرة في العالم . فحتّى الخمر قال عنها الله سبحانه : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ، وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا » . فَذَكَرَ أن للخمر بعض المنافع ولكنه جعلها محرمة تحريماً كاملاً بسبب تفوّق الأضرار التي تنجم عنها على فوائدها . فما قَوْلُنا بالتبغ الذي ليس له نفع يذكره له أي إنسان ، بل إن المدخنين أنفسهم مجمعون على ضرره وأذاه ؟ .

ولعل من أسوأ أنواع التدخين ، ذلك الذي يقال له « التدخين بالإكراه » ، ويُعنى به استنشاق الشخص غير المدخن لسجائر الغير رغم أنفه ، سواء في المكتب أو في وسائل المواصلات ، أو في المنزل . وفي كل عام يسبب التدخين بالإكراه عدداً يتراوح بين أربعة آلاف وخمسة آلاف وفاة في الولايات المتحدة ، وحوالي ألف وفاة في بريطانيا وخمسمئة وفاة في كندا . كما أن النساء غير المدخنات والمتزوجات من رجال مدخنين ، يتعرَّضْنَ إلى سرطان الرئة بنسبة أكبر كثيراً من النساء المتزوجات من أشخاص غير مدخنين .

وبعد ، فلما كان للدين سلطان قوي في نفوس أبناء هذا الإقليم ، وكان في الإسلام كثير من المبادىء التي تحفظ على الإنسان صحته وتدعوه لما يحييه ، وتنأى به عن

التعرض للمخاطر والأضرار ، وترسم له سُبُل اتّقاء المفاسد والآثام ، فقد رأى هذا المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية أن يستطلع رأي عدد من جِلَّةِ علماء الدين حول الحكم الشرعي في التدخين . وقد تفضل أصحاب الفضيلة الذين توجهنا بالسؤال إليهم فبعثوا إلينا مشكورين بإجابات وافية مستفيضة ، بحثوا فيها الموضوع بالتفصيل وخلصوا إلى ما اطمأنت قلوبهم إلى أنه الحكم الشرعي في التدخين ، وهو يدور حول الحرمة المطلقة أو الكراهة التحريمية على أقل تقدير .

وقد رأى المكتب الإقليمي أن من واجبه تعميم الانتفاع بهذه الدراسات القيمة ، فقرر إصدار هذا الكتاب الذي يستفتح بخلاصات الفتاوي ، ثم يشتمل على نصوصها الكاملة إتماماً للفائدة ، ولو كان فيها بعض التكرار ، ولاسيما من حيث المعلومات الصحية والطبية التي استند إليها السادة الفقهاء في التوصل إلى فتاويهم .

وإنا لنرجو أن يستجيب قراء هذا الكتاب لما يقرأونه من حكم شرعي ، ويَكُفُّوا عن التدخين إتقاءً لإيقاع المَضَرَّة والمَفْسَدَة بأنفسهم وأهليهم ومواطنيهم ، وتلبيةً لقول الله عز وجل : « يَا أَيُّها الّذِينَ آمَنُوا آسْتَجِيبُوا لِله وَلِلرسُّوْلِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ » .

والله من وراء القصد .

المحرم ١٤٠٩
آب / أغسطس ١٩٨٨

نُبَذ من فتاوي العلماء

حول

# الحكم الشرعي في التدخين

نورد هنا خلاصة **كل فتوى من الفتاوي** التي انتهى إليها عدد من جِلّة العلماء في حكم الشرع في التدخين ، بكل صوره وأشكاله . ثم نورد بعدها النصوص الكاملة لفتاويهم ، ليتسنى للقارىء معرفة كيف توصلوا إلى هذا الحكم البيِّن الواضح .

# الحكم الشرعي في التدخين

« أصبح واضحاً جلياً أن شرب الدخان ، وإن اختلفت أنواعه وطرق استعماله ، يلحق بالإنسان ضرراً بالغاً ، إن آجلاً أو عاجلاً ، في نفسه وماله ، ويصيبه بأمراض كثيرة متنوعة ، وبالتالي يكون **تعاطيه ممنوعاً** بمقتضى هذه النصوص ، ومن **ثم فلا يجوز للمسلم استعماله بأي وجه من الوجوه** ، وأياً كان نوعه ، حفاظاً على الأنفس والأموال ، وحرصاً على اجتناب الأضرار التي أوضح الطب حدوثها ، وإبقاءً على كيان الأسَر والمجتمعات بإنفاق الأموال فيما يعود بالفائدة على الإنسان في جسده ، ويعينه على الحياة سليماً معافى ، يؤدي واجباته نحو الله ونحو أسرته . فالمؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف . والله سبحانه وتعالى أعلم . »

الامام الاكبر

**جاد الحق علي جاد الحق**

شيخ الأزهـر

* * *

« بعد أن قرأت النشرات الطبية العديدة التي توضح آثار التدخين وأضراره الصحية والاجتماعية أقول إنه **حرام قطعاً** . ويجب على المدخنين أن يقلعوا عنه ، وعلى غير المدخنين أن يتحاشوه ، والله أعلم . »

**الدكتور عبد الجليل شلبي**

عضو مجمع البحوث الإسلامية

* * *

« الحكم الشرعي الذي تطمئن إليه النفس أن **التدخين حرام** .

« الدخان من الخبائث لمذاقه المر ، ورائحته الكريهة ، وأضراره البالغة ، وعواقبه الوخيمة ، **ويكون حراماً** . والله سبحانه وتعالى أعلم . »

**الدكتور حامد جامع**

امين الجامع الأزهر سابقاً

خبير موسوعة الفقه الإسلامي بالكويت

★ ★ ★

« الآن وقد حسم أهل الذكر والاختصاص الطبي الأمر ، فإن حكم شرب الدخان ، بصفة عامة ، يدور بين **الحرمة والكراهة التحريمية** ...

وينبني عليه حكم الاتجار فيه ، الذي يدور أيضاً بين الحرمة والكراهة التحريمية ، بالنسبة لمن يريد البدء في هذا الاتجار ، لأنه حينئذ يتاجر **في حرام ضار ، أو في مكروه كراهة تحريمية ، تقف على حدود الحرام** » .

**الدكتور زكريا البري**

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية

كلية الحقوق ، جامعة القاهرة

وعضو مجمع البحوث الإسلامية ولجنة الفتوى بالأزهر

★ ★ ★

« إن مكافحة أو مقاومة التدخين سواء أكان **حراماً أو مكروهاً** ، أمر يقره الإسلام ، لأنه يجب للمسلم أن يكون قوياً كاملًا في كل نواحيه الصحية والفكرية والروحية والاقتصادية والسلوكية بوجه عام . »

**الشيخ عطيه صقر**

عضو لجنة الفتوى ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر

★ ★ ★

« ان تناول الدخان على أي وجه ، يستتبع عاجلاً أو آجلاً أمراضاً شتى ، أخطرها أمراض القلب والسرطان في الجهازين التنفسي والبولي ، كما أن فيه تبذيراً وإنفاقاً للمال في غير حقه ، فلذلك يكون **حراماً شرعاً** ... وحيث كان أمر الدخان كذلك **فيجب الامتناع عن تناوله شرعاً وعقلاً** . والله تعالى أعلم . »

**الشيخ مصطفى محمد الحديدي الطير**
عضو مجمع البحوث الإسلامية

* * *

«وحيث ثبت أن شرب الدخان وتعاطي السموم المخدرة بإجماع العقلاء ، والمختصين من الأطباء ، ضار بالنفس والعقل والمال ، ويؤدي إلى إتلافها ، أو الاعتداء عليها بتعطيلها وضعف إنتاجها كماً أو كيفاً ، **وجب الحكم بتحريم تناولها** وتحديد عقوبة رادعة للجالبين لها والمتجرين فيها والمتعاطين لها ، كَثُرَ ما تعاطوه أو قَلّ . »

**الشيخ عبد الله المشد**
عضو مجمع البحوث الإسلامية
ورئيس لجنة الفتوى بالأزهر

* * *

« وإذا تبين لنا ضرر التدخين على حياة الإنسان بمثل هذا القدر **فإن مما لا شك فيه أن يكون محرماً** . »

**الدكتور أحمد عمر هاشم**
أستاذ ورئيس قسم الحديث
كلية أصول الدين ــ جامعة الأزهر

* * *

« ومن كل ما سبق نقول : **إن التدخين حرام** ، وإن واجب المسلمين أن يحاربوا هذه العادة الضارة المهلكة ... »

**الدكتور الحسيني هاشم** رحمه الله
وكيل الأزهر السابق

«**شرب الدخان حرام ، وزرعه حرام ، والاتجار به حرام** ، لما فيه من الضرر ، وقد روي في الحديث « لا ضرر ولا ضرار » ؛ ولأنه من الخبائث ، وقد قال الله تعالى في صفة النبي ﷺ ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ ﴾ . وبالله التوفيق .»

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

بالمملكة العربية السعودية

الرئيس : **عبد العزيز بن باز**

نائب الرئيس : **عبد الرزاق عفيفي**

العضو : **عبد الله بن غديان**

العضو : **عبد الله بن قعود**

# نصـــوص الفتـــاوي

# الحكم الشرعي في التدخين

لفضيلة الامام الاكبر

**جاد الحق علي جاد الحق**

**شيخ الجامع الازهر**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

وبعد :

فقد اهتم فقهاء المسلمين وكثرت أبحاث العلماء فى فحص حقيقة الدخان ، وما يترتب على شربه وتعاطيه . وما يتفرع على ذلك من حكم شرعي نتيجة لما يثبت من ضرره أو نفعه ، حيث لم يرد في شأنه نص في القرآن أو السنة . ولم يعرف شرب هذا الدخان الا في أوائل القرن الحادي عشر الهجري ، بعد أن ظهر فى بلاد الافرنج ، وفى أرض المغرب ، وبلاد السودان ، ثم شاع فى بلاد الاسلام .

وقد اختلفت كلمة الفقهاء فى بيان منافعه ومضاره منذ ظهوره واستعماله في البلاد الاسلامية . ففريقٌ ذهب إلى أنه يحتوي على فوائد كثيرة ، منها على سبيل المثال ، ما قاله أحدهم : انه يهضم الطعام ، ويطفىء السموم ، ويقتل الديدان في المعدة ، ويسهل خروج البلغم ، ويسخن الرأس والجسد ، ويخفف الزكام ، ويقوي الهمة ، ويسهل خروج الفضلة بسرعة !!

أما الفريق الآخر فيرى — كما نقله عن الأطباء والحكماء في عصره — أن شرب الدخان يُحدث في ابتدائه بعضاً من المنافع في البدن ، حتى يداوم عليه فيُحدث الغشاوة في البصر ، والثقل في الاعضاء والامساك في الهاضمة . وقال بعضهم إنه

حار يابس معطش مجفف ، مضر للقلب والدماغ ، ويورث الخفقان ، ويغلظ الدم ...

ومن هنا تضاربت آراء الفقهاء واختلفت كلمتهم وترددت أحكامهم بين الإباحة ، والكراهة ، والمنع والحرمة . والأصل في ذلك اختلافهم في الحكم على أصل الأشياء ، فمنهم من قال : إن الأصل فيها الحرمة إلا مادل دليل الشرع على إباحته ، ومنهم من رأى ان الأصل فيها الإباحة إلا مادل الشرع على حرمته . والفريق الثالث : يرى التفصيل بين المضار والمنافع ، فالأصل في المضار الحرمة ، والأصل في المنافع الإباحة .

وعلى ذلك : فمن رأى منهم ان شرب الدخان له فوائد في نظره قال بإباحة شربه ، بناء على ما فيه من منافع . أما من ثبت لديه ضرره وعدم نفعه حَكَمَ بحرمته ، ومنهم من اضطرب في أمره وتردد بين منفعته وضرره فقال بكراهته . ومنهم من رأى ان في شربه إسرافاً لأنه يُشترى بثمن غالٍ فيدخل في الإسراف المحرَّم ، مع نتن رائحته وأذيته ، خاصة لمن يشربه ، فَحَكَمَ بحرمته .

وهكذا نجد أن كلمة الفقهاء لم تتفق على حكم شرب الدخان ، حيث أنه لم يثبت لديهم . على وجه القطع واليقين ما يترتب عليه من أضرار محققه أكيدة ، كما أنه ليس هناك دليل او نص شرعي يقضي بحرمته أو كراهته .

وقد أوجز هذه الآراءَ وَجمعها أحد العلماء فقال : انه مباح ، كما في « رد المحتار » لابن عابدين الحنفي . وقد أفتى بحله من يعتمد عليه من أئمة المذاهب الأربعة ، كما نقله العلامة الأجهوري فى رسالته . وجرى على هذا العلامة عبد الغني النابلسي الحنفي في رسالته التي ألفها في حله ، فقال : انه لم يقم دليل شرعي على حرمته وكراهته ، ولم يثبت إسكاره أو تفتيره بعامة الشاربين حتى يكون حراماً او مكروهاً تحريماً ؛ فهو يدخل في قاعدة : « الأصل في الأشياء الإباحة » .وفي « الأشباه » عند الكلام على قاعدة « الأصل في الأشياء الإباحة أو التوقف » ، أن أثر ذلك يظهر فيما أشكل أمره ، ومنه الدخان .وفي « رد المحتار » لابن عابدين : أن في إدخاله تحت هذه القاعدة إشارة إلى عدم إسكاره وتفتيره وإضراره كما قيل ،